مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد الحادي عشر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

الفقهاء بين الالتزام بحرفية النصوص والانفتاح على المعاني

الشيخ الدكتور أحمد حَمَد
قسم الفقه والأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

من عهد الرسول:

لقد بدأ هذان الاتجاهان يأخذان مسارهما في الفكر عامة وفي الفكر الفقهي على وجه الخصوص منذ عهد الرسول ﷺ، وهذان الاتجاهان هما:

١ ـ الالتزام بحرفية النص عند تحقيق المراد منه.

٢ ـ عدم الالتزام بالحرفية إذا تبين أن هناك معنى من المعانى يحول دون الالتزام ويتم باعتباره تحقيق المراد من النص.

في السنة الخامسة من الهجرة:

ففي السنة الخامسة من الهجرة كانت غزوة الأحزاب التى زلزل فيها المؤمنون زلزالا شديدا، إذ تألب عليهم كفار الجزيرة بقيادة قريش فأحاطوا بهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم. وانتهز يهود بني قريظة هذه الفرصة فظاهروا هؤلاء الكفار ونقضوا العهد مع رسول الله ﷺ ألا يظاهروا عليه أحدا.

وعندما رد الله هؤلاء الكفار بغيظهم لم ينالوا خيرا بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها ــ وكفى الله المؤمنين القتال بانصراف هؤلاء الكفار عنهم ـ توجه المؤمنون إلى منازلهم في المدينة ووضعوا أسلحتهم ليأخذوا قسطا من الراحة بعد هذا العناء الذى لاقوه فى غزوة الخندق، لكن جبريل نزل على الرسول ﷺ يخبره بأن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها ولابد من الذهاب فورا إلى بنى قريظة. عند ذلك أصدر الرسول ﷺ أمرا إلى جنوده في هذه المعركة ــ وكان الوقت بعد الزوال وأداء صلاة الظهر ــ بأن يتوجهوا جميعا إلى قتال بني قريظة، وقال لهم ليستثير فيهم الحماس والهمة وعدم التباطؤ ــ فقد كانت الأيام العصيبة التى مرت بهم كفيلة بأن تبعث الفتور النفسي والعجز البدني وعدم التفكير في أى معركة ينطلقون إليها على عجل ــ: «لايصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة»[1].

(١) انظر كتب التفسير في سورة الأحزاب وكتب الحديث والسيرة في غزوة الخندق وبني قريظة.
قصدت بذكر مراجع النص على هذه الصورة إلى أن هذا النص مقطوع به ولاخلاف في وروده. وإنما الخلاف جاء من اتجاه كل فريق إلى الطريقة التي يراها الأكثر صواباً في تنفيذ مضمون هذا النص. وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي.

ولأن تجميع وحدات هؤلاء الجنود يحتاج وقتا ـ والطريق إلى بني قريظة مع الحفاظ على تنظيم هذه الوحدات ليس بالقصير، حيث يبلغ عدة كيلو مترات ـ فإن الوقت الباقى عن الغروب لم يكن ليسمح بالوصول والصلاة قبل غروب الشمس ضمانا لوقت العصر الذي يجب أن يؤدوا صلاته في بني قريظة امتثالا لأمر الرسول ﷺ. ولأن الوقت الباقي عن الغروب لم يكن ليسمح بصلاة العصر في بني قريظة امتثالا لأمر الرسول ﷺ فقد برز اتجاهان بين هؤلاء الجنود:

١ ـ اتجاه نحو الالتزام وعدم أداء صلاة العصر إلا في بني قريظة ـ حتى لو خرج وقت العصر ـ امتثالا لنص الأمر الذي صدر عن الرسول بذلك.

٢ ـ اتجاه نحو التصرف في هذا النص، لمعنى أداء الصلاة قبل خروج وقتها، وكأن الرسول ﷺ أراد بأمره الإسراع، ولم يرد أداء الصلاة بعد خروج وقتها، فإنه كان يحافظ على أداء كل صلاة في وقتها حتى فى ميدان الحرب.

وبعد أن امتثل كل فريق من الفريقين لأمر الرسول ﷺ بأداء صلاة العصر على حسب الاتجاه الذى ارتضاه لنفسه فى الامتثال لهذا الامر رأيا أن يعرضا هذين الاتجاهين على الرسول ﷺ ليبين لهما من أخذ بحظ من الصواب ومن لم يأخذ في طريقة هذا الامتثال.

وكانت إجابة الرسول ﷺ على غير مايتوقع كل منهما، إنه وافق كلا منهما على اتجاهه فى الامتثال ولم يعنف أحدا منهما فكل منهما على صواب في رأيه وعلى سلامة في اتجاهه. وهذا يعني أن اتجاه الذين التزموا بحرفية النص صحيح، وان اتجاه الذين رجحوا جانب المعنى صحيح كذلك[٢].

في عهد الصحابة:

وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم ظهر من يأخذ باتجاه الالتزام بحرفية النصوص إلى أقصى حد، كما ظهر فى المقابل من يأخذ بالانفتاح على المعاني إلى أقصى

(٢) انظر المراجع المشار إليها سابقاً.

حد. وقد أطلق على الملتزمين بحرفية النصوص المتشددون، وأطلق على المنفتحين على المعاني المترخصون. وكان على رأس المتشددين عبدالله بن عمر حيث كان يشتهر بتشديداته، وكان على رأس المنفتحين على المعاني عبدالله بن عباس حيث كان يشتهر برخصه، وبين المتشددين والمترخصين جمع غفير من الصحابة يأخذ أحيانا بهذا الاتجاه أو بذلك بحسب ماينقدح في ذهنه من صواب وماينعقد عليه اجتهاده من رأي. ومع ذلك لم يكن أحد من الصحابة ليعيب على الآخر رأيه أو لينكر عليه اتجاهه. فالكل يأخذ عن رسول الله ﷺ ويسير على نهجه ولايخالف مارسم لأمته بحكمته من التزام أو انفتاح في طرائق التفكير مادام الهدف هو الامتثال.

بعد عصر الصحابة:

لكن الأمر بعد عصر الصحابة أخذ طوراً آخر ـ ولاسيما في القرن الثاني الهجري وترجمة ثقافة الإغريق على نطاق واسع في عهد العباسيين ـ فقد أخذ كل فريق يتحدى الآخر ويسفه أصحاب الآراء المتقابلة بعضهم بعضا، وازداد هذا التحدي وهذا التسفيه حدة وشدة بازدياد ظهور هذين المصطلحين بين الفقهاء وهما: أهل الرأي وأهل النص ـ إلى أن جاء القرن الرابع الهجري وقد رفع فيه لواء المذهب الظاهري ابن حزم، وتزعم فريق المتشددين أو الملتزمين بحرفية النص مع التحدي والتسفيه للفريق المقابل.

والفريق المقابل هو الذي يرى عدم التشدد ويسير في اتجاه الانفتاح على المعاني، ويتزعمه فقهاء الحنفية. وأصبح يطلق اصطلاح أهل النص على الظاهرية، ويطلق اصطلاح أهل الرأي على الحنفية.

الصناعة الفقهية والأصولية:

وكان هذا يعتبر إنجازا في صناعة الفقه وصناعة الأصول، وصار التعبير بأهل الرأي وأهل النص هو التعبير السائد على ألسنة فطاحل علماء الفقه والأصول وجهابذتهم من أمثال أبى إسحاق الشاطبي ـ المتوفى فى القرن الثامن الهجري ـ الذى تناول هذا الموضوع فى كتابه المشهور ـ الموافقات ـ قائلا: «صاحب الرأي يقول:

الشريعة كلها ترجع إلى مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا، ودل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا، إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر وما لايعتبر لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال الكلي العام، لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلايتعارضان.

والظاهري صاحب النص يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا، ومصالحهم تجري على حسب ما أجراه الشارع لاعلى حسب أنظارهم، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على اليقين في الإجابة، من حيث إن الشارع إنما تعبَّدنا بذلك. واتباع المعاني رأى، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لايعارض العام القطعي. وأصحاب الرأي جردوا المعاني ــ أي ماتحمله الألفاظ من حكم وأسرار وإشارات ــ فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ. والظاهرية ـ أصحاب النص ـ جردوا مقتضيات الألفاظ ــ أى نظروا إليها دون الالتفات إلى ماتحمل من معاني وحكم وأسرار ــ فإن همهم المدلولات المباشرة للتراكيب لا أكثر ــ فنظروا فى الشريعة بها واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية. ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة [٣].

وقد كنا نريد أن نكتفي بما أوضحه الشاطبي في هذا الموضوع، فهو فى نظرنا من خير مايرجع إليه في هذه الصناعة، ولكن خشينا أن يظن أن أحدا لم يسبقه في ذلك، فرأينا أن نضيف إلى قول الشاطبي قول عالم ممن سبقوه في مجال الفقه والأصول ـ وهو عالم فحل لم يحظ بالشهرة التى حظي بها غيره، من علماء القرن السادس الهجري ـ يقول هذا العالم الجليل: الظاهرية[٤] ـ وهم الذين أخذ عنهم الالتزام بحرفية النصوص ـ يقولون أولا: إن الشارع دل بوضع الشريعة على منعنا من القياس حيث فرق بين المتفقين وجمع بين المختلفين في الحكم، فإنه أباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء

(٣) انظر الموافقات ج٤ ص٢٣٠. وانظر هامش هذه الصفحة.

(٤) المذهب الظاهري على الرغم من أنه انقرض كمدرسة فقهية لها طابع استقطاب الأتباع لمنهجها الفقهي فإنها بقيت كاتجاه فقهي عند كثير من الأفراد، لأنه يرجع أساساً إلى طبيعة الفكر.

وحرم النظر إلى شعر الحرة الشوهاء، وأوجب الغسل في المني دون البول والمذى، وأوجب على الطاهرة من الحيض قضاء الصوم. ولايقال بأن القياس إنما يقتضى الجمع بين الشيئين إذا اشتركا في علة الحكم ـ ولم توجد المشاركة في هذه المواضع ـ لأنا نقول: الشريعة لوحظرت النظر إلى شعر الحرة ولم تذكر الأمة لعلم أنها حظرت لخوف الفتنة، وهذه العلة قائمة فى شعر الأمة، ولكان أقوى مايذكرون من الأمارة في القياس، فلما شهدت الشريعة بإبطال هذه الأمارة علمنا أن وضعها يمنع القياس. ولو ورد التعبد بالقياس فإنه يؤدي إلى أحكام متضادة، لأن الفرع قد يشبه أصلين متضادي الحكم، فاقتضى إثباتهما في الفرع، وذلك محال. وورود التعبد بالقياس إنما هو باعتبار الحاجة، ولا حاجة إلى ذلك، لأن النصوص العامة والخاصة متناولة للحوادث كلها، وكذلك دليل العقل شامل للحوادث كلها.

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي: أما الأول فليس فيه أكثر من وجود الأمارة وعدم حكمها وبهذا تخرج عن كونها دلالة؛ أما مالايخرج عن كونه أمارة، كالغيم الرطب في زمان الشتاء فإنه أمارة المطر، ثم لاينقض كونه أمارة وجود غيم الشتاء ولامطر معه، فكان هذا، ونحن لاندعي إلا كونه أمارة.

وأما الثاني ـ وهو الفرع إذا أشبه أصلين مختلفين ـ فإما أن يتخير المجتهد في العمل بإلحاق الفرع بأيهما شاء ـ والتخيير حكم من الله تعالى، كما فى اخبار الآحاد إذا تعارضت ـ أو نقول: لابد أن يكون شبه الفرع بأحدهما أقوى والله جعل لنا طريقا إلى معرفته، فعلى المجتهد أن يراجع النظر حتى يظفر بالأقوى فلا يؤدى إلى تعطيل الأمارة ـ

وأما الثالث فقد قلنا فيه: لانسلم أن النصوص متناولة للحوادث كلها، إذْ لو كانت متناولة للحوادث كلها لكانت متناولة للحوادث التى اختلف فيها الصحابة ولاحتجوا بها، وحيث لم يحتجوا علم أنها لم تتناول كل الحوادث.

وأما دليل العقل فإنه يعمل به لو لم ينقل عنه دليل شرعى[٥] فبينوا إذن أن القياس

(٥) معنى هذه العبارة أن دليل العقل يؤخذ في الاعتبار إذا لم يكن هناك دليل شرعى.

ليس بدليل شرعى[٦] .

ما الحكمة من هذا التوجيه النبوي؟

ويسوقنا هذا إلى التساؤل عن الحكمة التى كان يهدف إليها رسول الله ﷺ من عدم الاعتراض على أي من الاتجاهين في التفكير على الرغم من تقابلهما .

ولتوضيح هذه الحكمة يجب أن نتتبع مسارات ضوئها حتى لو كانت هذه المسارات متقاربة أو متباعدة ، فنستطيع أن نقول إن هذه الحكمة هي :

١ ـ تعويد المسلمين على أن يستقلوا بآرائهم وقراراتهم في حل القضايا العاجلة التى لاتحتمل الانتظار والرجوع إلى رأي الرئيس الأعلى البعيد عن مكان القضية .

٢ ـ تشجيع أهل الفكر والنظر على استغلال قرائحهم في مواجهة أى مشكلة تعترضهم مهما كان تقابل الآراء واختلاف وجهات النظر .

٣ ـ عدم الحجر على أي رأي مادام هذا الرأي في نطاق البحث عن الصواب وتحري الحق .

٤ ـ عدم الانحصار في اتجاه واحد مادام الجميع يقصدون إلى تحقيق هدف موحد .

٥ ـ تقرير مبدأ حرية الرأي الذى لاتسيره الأهواء ولا تتحكم فيه الانحرافات أو الأعراف الفاسدة .

٦ ـ إشعار جميع الناس برحابة الإسلام وسماحته وأنه لايضيق بأي رأي مادام منضبطا بقواعد سليمة فى التفكير .

٧ ـ إشعار الأمة الإسلامية أن الاختلاف في فهم الدين ليس سبيلا لإيجاد أى فرقة أو تنازع بين المسلمين حتى لو كان هذا الاختلاف تعارضا أو تناقضا في وجهات النظر .

---

(٦) انظر بذل النظر في الأصول للعلامة محمد عبد الحميد الأسمندي . تحقيق الدكتور زكي عبد البر ١٩٩٢ القاهرة ـ مكتبة التراث .

وينظر كذلك للإلمام بهذا الموضوع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٨٠ ج٤ ص٨٩ ومابعدها ؛ وكذلك المستصفى للإمام الغزالي ، بولاق - القاهرة ١٣٢٤هـ جـ٢ ص ٢٣٤ ومابعدها ؛ وأيضاً فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري ، بولاق القاهرة ١٣٢٤هـ ج٢ ص٢٧٠ وهو بذيل المستصفى ؛ وأيضاً نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوى ، عالم الكتب - القاهرة ١٣٤٣ هـ ج٤ ص٢٤١ ومابعدها .

احتمالات واردة:

ويمكن أن يقال إن رسول الله ﷺ قد حدث منه ذلك، لكنه لما لم يبين ما إذا كان تقريره عاما لجميع المسلمين جيلا بعد جيل فمن الراجح أن تقريره لهذين الاتجاهين خاص بمثل هذه الحالة أو خاص بعهده دون سائر العصور بعده.

فإن كان خاصا بمثل هذه الحالة فيجب ألا يتعدى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء هذا النطاق من مسائل الفقه؛ وإن كان خاصا بعهده صلى الله عليه وسلم دون سائر العصور فيجب ألا يتعدى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء هذا العهد النبوي وأن يلتزموا بحرفية النص بعد هذا العهد؛ وكأن هذا الفعل من الرسول ﷺ كان خصوصية منه لمن صاحبه في عهده، ولا يترتب عليه حكم عام لسائر المسلمين من بعده.

كما يمكن أن يقال كذلك إن اختلاف وجهات النظر في عهد رسول الله ﷺ لم تكن لتؤدى إلى تنازع شديد وفرقة مستحكمة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فإن مهابته وحكمته وحب الصحابة الشديد له تقف بالمرصاد لأي تنازع بينهم أن يشتد ولأي فرقة أن تستحكم ولأي إعجاب بالرأي أن يأخذ مداه.

ويمكن أن يقال أيضا إن الخطورة من هذه الاتجاهين إن كانت مأمونة في عهد رسول الله ﷺ بسبب الأعداد المحدودة من المسلمين والمساحة المحدودة لدولة الإسلام، فإن هذه الخطورة ليست بمأمونة بعد انداحت رقعة الاسلام وتضاعفت أعداد المسلمين بكثرة الفتوح ودخول أمم فى الإسلام مختلفة الحضارات متباينة المنازع، لأن الخطورة حينئذ أعظم من أن يقف أمامها أو يتصدى لها أو يخفف من حدتها لجان حكماء أو بحوث خبراء أو مؤتمرات فقهاء.

ويمكن رابعا أن يقال إن أعداء الإسلام يستغلون سماحة الإسلام للكيد بالمسلمين، فهم يستغلون من ناحية هذين الاتجاهين لتوسيع وتعميق هوة الخلاف بين فريقى الاتجاهين، ويستغلون من ناحية أخرى الاتجاه الذى يستجيب لمقاصدهم ويحققون به أهدافهم؛ فإن المصلحة غير منظورة وقد تكون غير واضحة المعالم أو بعيدة

التحقيق أو قليلة الجدوى، ولكن قوة الدعاية وحسن العرض والإصرار على التأييد يجعل من الخفاء وضوحا ومن البعد قربا ومن القلة كثرة، فإذا ما تعلق الكثرة بها وجعلوها غايتهم كانت الفرصة سانحة لتقرير الخطط الفاسدة كوسائل للوصول إلى هذه المصلحة المنشودة. وهكذا يستطيع أعداء الاسلام التحكم فى مصير المسلمين عن طريق تلويث العاطفة بالتركيز على الفرقة، وعن طريق تلويث الفكر بالتركيز على الاتجاه الذى يمكن تحويره واستقطاب الناس حوله.

وقد يقال خامسا إن هذين الاتجاهين حتى لو أخذ بحكم الجواز فيهما فإن الأصل هو الاتجاه إلى الالتزام بحرفية النص، ولايعتبر الاتجاه إلى المعاني أصلا مثله، لأن المسلمين مطالبون باتباع النصوص المنزلة على رسول الله ﷺ: «اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ» (٧)، «وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٨).

ومادام الالتزام بحرفية النص هو الأصل ـ وهو الاتجاه الفكري الذي يلتزم فى الأساس ـ فإن الاتجاه إلى المعاني لايؤخذ به إذا كان سيترتب عليه أي مساس بوحدة المسلمين أو أى انحراف في مسار حياتهم أو أي اضطراب فى نظام مجتمعهم.

ردود على هذه الاحتمالات:

وكما يمكن إيراد الاحتمالات السابقة يمكن الرد عليها. فيرد على الاحتمال الأول ـ وهو أن يكون تقرير الرسول ﷺ لاتجاهين متعارضين في التفكير خاصا بالمسألة التى حدث فيها هذا التقرير أو خاصا بعهده دون العهود التالية بعده ـ بأن هذه الخصوصية لايوجد هناك دليل يعتد به يشهد لها، وعدم الدليل دليل على عدم اعتبار هذه الخصوصية. والأصل في الأحكام أن تكون عامة حتى لوكانت أسبابها خاصة، لأن الأحكام لاترد إلا على أسباب خاصة، ولهذا استقر رأي علماء الفقه وأصوله على هذه القاعدة، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قد أخذوا بهذين الاتجاهين في التفكير بعد وفاة الرسول ﷺ، فلو كانت هناك خصوصية بعهده في هذا المجال لكانوا أولى الناس بالالتزام بهذه الخصوصية.

(٧) الآية ٣ من سورة الأعراف.

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام.

ويرد على هذا الاحتمال الثاني ـ وهو أن وجود الرسول ﷺ بين الصحابة كان صمام أمان، ولـذلك لم يشتد التنازع بينهم عند الأخـذ بهذين الاتجاهين المتعارضين، بعكس المسلمين بعد وفاة الـرسول ـ بأن هذا يعني أن يظل الرسـول ﷺ موجودا بين المسلمين إلى آخر الزمان ليكون دائما صمام أمـان حتى لايشتد التنازع بينهم، وهذا غير معقول، فإن وظيفة الـرسول ﷺ البلاغ والبيان، فإذا بلـغ وبين فإن رسالته هي الباقيـة إلى آخر الزمان: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي» (٩)، وكذلك الأب مع أبنائه أو المعلم مع تـلاميذه لـن يستمر إلى آخـر الـزمان صمام أمـان خشيـة التنازع واشتـداد الشقاق بين الأبناء أو التلاميذ، بل إنهم عندما يشبون عن الطوق ويصلون إلى المستوى التربوي المأمون يكون كل من الأب والمعلم قد أدى دوره فى أمانة وآذن زمنه بالرحيل.

ويـرد على الاحتمال الثـالث ـ وهـو أن أعـداد المسلمين كـانت محدودة في عصر الـرسول ﷺ، ويمكن الاطمئنـان عليهم من أي خطـورة إذا حدث بينهم خـلاف أو تعارض في وجهات النظر ـ بأن اشتداد النـزاع عند تعارض وجهات النظر لايرجع إلى كثرة أعـداد المتنازعين أو قلتهم، بل إلى شـدة التعصب للرأي أو اعتدالـه، فالعبرة بما يـدور في النفوس من نـوازع لا بما يتضـاعف في المجتمعـات من أعداد، والاطمئنـان لايتحقق إلا بـالتحكم في هذه النـوازع، ولا يتحقق على الإطـلاق بالتحكم في أعـداد المتعارضين أو في وجهات نظرهم.

ويـرد على الاحتمال الرابع ـ وهو استغـلال أعـداء الإسلام لسماحتـه والتسلل إلى حصون المسلمين عن طريق إباحته للتعارض في وجهات النظر ـ بأن أعداء الإسلام إنما يتسللون إلى حصون المسلمين عن طريق معين حدده رسول الله ﷺ وهو: «حب الدنيا وكراهيـة الموت» (١٠)، وليس عن طريق سماحة الإسلام وإبـاحته لتعارض وجهات النظـر، فإن حب الـدنيـا وكراهيـة الموت هي التي تجعل المسلمين غـرضـا لأعـدائهم وصيدا ثمينا يغري بالانقضاض والالتهام.

---

(٩) رواه مـالك في الموطأ ببعض اختـلاف، وروى في الجامع الصغير عن الحاكم في مستـدركـه بلفظ: «تـركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي».

(١٠) من حديث رواه أبو داود في سننه (كتاب الملاحم)، وأحمد في مسنده جـ٢ ص ٣٥٩، جـ٥ ص ٢٧٨.

ويرد على الاحتمال الخامس ـــ وهو أن الأصل هو الاتجاه إلى الأخذ بحرفية النصوص، ولايعتبر الانفتاح على المعاني أصلا مثله، وإذاً لايؤخذ بهذا الانفتاح إذا كان سيترتب عليه أي ضرر للمسلمين ـ بأن الرسول ﷺ لم يرجح أي الاتجاهين على الآخر ولم يبين إن كان أحدهما أصلا والآخر ليس بالأصل؛ واتباع الكتاب المجيد أو نصوص الوحي يتحقق بالأخذ بحرفية النصوص كما يتحقق بالانفتاح على معاني هذه النصوص، فالذي يطالب به المسلم إنما هو عدم الخروج على نصوص الوحي. ولايعتبر أي مسلم قد أخذ بحرفية النص أو أخذ بمعناه قد خرج عليه، بل إنما هو في هذه الحال أو تلك في نطاق النص يدور ولحكمه متبع.

تصارع الحجج:

ونخلص من هذه الاحتمالات والرد عليها إلى الحجج التى يرتكز عليها كل اتجاه لتأييد الأخذ به. ونبدأ بالحجج التى يرتكز عليها اتجاه حرفية النص، وهي:

أولا أن لنصوص الوحي قدسية، ولذلك يتعبد بها ـ كنصوص القرآن ـ أو تسمو بها مكانتها إلى قريب من التعبد، كنصوص الحديث. وليس من حق مسلم أن يغفل هذه القدسية على أي حال أو بأي أسلوب من أساليب الإغفال ولو كان هذا الأسلوب هو مايسمى بالانفتاح على المعاني، فإن هذا الانفتاح إنما هو إغفال للنص أو عدم اعتبار له.

ثانيا أن الانفتاح على المعاني يشجع على عدم الالتفات إلى الألفاظ ودلالاتها الحقيقية أو الالتفات إليها مع تحويرها وتحميلها مالا تحتمل ـــ وهذا قريب من تحريف الكلام عن مواضعه ـــ ولولا أن الله حفظ القرآن من أي تحريف أو تبديل لكان الآخذون بالانفتاح على المعانى قد حرفوا وبدلوا الكثير من نصوصه.

وثالثا أن النص كالمصباح تحس بقوة نوره كلما قربت منه، وتحس بضعف هذا النور وخفوته كلما بعدت عنه، والآخذ بحرفية النص قريب من مصدر النور، لكن الآخذ بالانفتاح على المعاني يبتعد شيئا فشيئا عن هذا المصدر.

أما الحجج التي يرتكز عليها اتجاه الانفتاح على المعاني فهي:

أولا أن النصوص لها جانبان: جانب القدسية والتعبد، وجانب الفهم والاستنباط. أما جانب القدسية والتعبد فيقابله التلاوة أو الحفظ أو كلاهما؛ وأما جانب الفهم والاستنباط فيقابله تحليل النص وإدارته على جميع معانيه والتعرف على ظلاله ومدى امتدادها، وهذا بعينه هو الانفتاح على المعانى، ولايمكن أن نفهم أي نص أو نستنبط منه إلا بهذا الانفتاح.

وثانيا: الشريعة إنما تقصد مصلحة البشر، أى أن أحكامها تجلب لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، تشهد بذلك نصوص الكتاب والسنة. وقد قرر فطاحل علماء الفقه وأصوله أن المصلحة مادامت هي مقصد الشريعة فحيثما وجدت هذه المصلحة فثم شرع الله.

وثالثا أن الانفتاح على المعاني ليس معناه الخروج على النص، بل معناه التقيد بالنص وعدم الخروج عن نطاقة، ومادام الانفتاح على المعاني ليس معناه الخروج عن النص، بل معناه التقيد بالنص وعدم الخروج عن نطاقه، ومادام المنفتح على المعاني متقيدا بالنص وليس خارجا عليه، ومادام فكره في ظلال النص أو في نطاقه يتحرك فليس بعيدا عن أهل النص، بل هو من أهل النص.

ورابعا ان الذين يعتبرون أنفسهم أهل النص يضطرون إلى الانفتاح على المعاني والعيش في ظلال النصوص، فإن تطور الحياة وتجدد الأحداث وظهور قضايا تتطلب أحكاما مناسبة لها قد دفع بهم إلى أن يتوسعوا في دلالات النصوص إلى آخر مدى حتى تشمل قضايا الأحداث التي تجددت وتتجدد، انطلاقا من شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وهم من أجل ذلك يعتبرون من أصحاب الرأي أو من أهل الانفتاح على المعاني، إذ يدورون فى نطاق النص كما يدورون ويتتبعون دلالاته حيث تكون.

هل أغلق باب الاجتهاد يوما؟

ووسط هذه التيارات الفكرية التى تنطلق من الحياة الفكرية نفسها لايمكن أن يقال إن باب الاجتهاد قد أغلق في عصر ما أو يوما ما، إذ يعني إغلاق باب الاجتهاد

شلل القدرات الفكرية ووقف عملية التفكير، وهذا يستحيل إثباته أو التدليل عليه في أي عصر من العصور.

إن اضطراب الأوضاع في الأمة الإسلامية ـ ولاسيما بعد أن عاث التتار والصليبيون في أرض الإسلام الفساد ـ قد دفع الفقهاء إلى أن يثيروا فيما بينهم قضية المتاجرين بالدين الذين يريدون أن يتقربوا إلى المتسلطين على البلاد الإسلامية ـ سواء من أهل الكفر أو من أهل الكتاب ـ بتطويع النصوص لإثبات شرعية وجودهم وتطويع المسلمين حتى لاتبدو منهم أي معارضة لتسلط هؤلاء عليهم وحتى يسارعوا برضا بالغ مستجيبين لأي إشارة ومنفذين لكل أمر.

ولعل صوت المتوجسين خيفة من ظهور هؤلاء المتاجرين كان صوتا عاليا، فشاع من أجل ذلك القول بإغلاق باب الاجتهاد بين الفقهاء. ولا نملك إلا الظن والتعليل، فإن الاجتهاد لايمكن على الإطلاق إغلاقه ـ كما سبق أن أشرنا ـ لارتباطه بالفكر الذى لايمكن على الإطلاق وقفه أو تقييده. وفضلا عن ذلك لايستطيع أي مؤرخ أن يثبت أن مؤتمراً قد عقده الفقهاء من أجل هذا الموضوع ولا أن قرارا صدر بشأنه من هذا المؤتمر أو من أي سلطة في أي بلد من البلاد الإسلامية.

أسباب الانحصار والانفتاح

لم تكن هناك أسباب واضحة عندما برز هذان الاتجاهان الفكريان أيام رسول الله ﷺ، إلا إذا قلنا إن السبب في هذين الاتجاهين هو التكوين النفسي عند كل فريق اتخذ أحد هذين الاتجاهين، لكننا نستطيع أن نوسع مجال الاسباب الآن فنقول: إنها ترجع في الغالب إلى مايلي:

١ ـ التكوين النفسي

٢ ـ التأثير العلمي

٣ ـ الوسط البيئى

٤ ـ النفاق السياسي.

وقد يجتمع أكثر من سبب في الانحصار بالنسبة للفقيه فيكون أكثر التزاما بالحرفية وأشد لصوقا بها؛ وفي الانفتاح فيكون أكثرا احتفالا بالمعاني وأقرب خروجا على النصوص. وقد يكون بين سببين متناقضين: سبب يدعوه إلى الانحصار فى النصوص وسبب يغريه بالانفتاح على المعانى. وهنا يتأرجح اتجاه الفقيه فمرة يتجه إلى الأخذ بحرفية النصوص، ومرة يتجه إلى الانفتاح، وبقدر تأثير هذين الاتجاهين أو قوة تأثير أحدهما يكون انحصاره أو انفتاحه.

التكوين النفسي:

والتكوين النفسي يعني أن القدرات العقلية أو الفكرية عند الفقيه تميل بطبيعة تكوينها فيه إلى الانحصار في النصوص من حيث حرفيتها أو الانفتاح على مايحيط بهذه النصوص من حيث ظلالها ومعانيها، فهناك من الفقهاء من يضيق صدراً بأي انفتاح على أي معنى آخر غير المعنى المباشر للنص؛ وهناك منهم من يضيق صدرا كذلك من الانحصار في حرفية النص، ويرى أن النص هو المفتاح الذى يفتح للعقل آفاق التفكير، فكيف ينشغل الفقيه بالمفتاح عن ارتياد هذه الآفاق؟

التأثير العلمي:

والتأثير العلمي يعني المدرسة الفقهية أو المذهبية التي تربى المنتسب إليها على منهجها الفقهي وتبلور اتجاهه الفكري على يد أساتذتها. وتستطيع المدرسة الفقهية أو المذهبية أن تستقطب إليها من يستهويهم منهجها في التزامها بحرفية النصوص أو فى انفتاحها على معاني هذه النصوص. كما تستطيع المدرسة الفقهية أو المذهبية ـ ولاسيما إذا كان أساتذتها يمتازون بطول الخبرة كما يمتازون بطول الباع في التأثير والإقناع ـ أن تغرى المزيد ممن ينتسبون إليها حتى يكثر تلاميذها وأتباعها. وكلما زاد الإغراء زادت نسبة هؤلاء أو هؤلاء.

الوسط البيئي:

والوسط البيئي يعني المجتمع الذى يسود فيه اتجاه فكري معين ـ سواء كان اتجاه الانحصار فى حرفية النص أو اتجاه الانفتاح على المعاني ـ والفقهاء الذين نشأوا في مجتمع

يسود فيه الانحصار في الحرفية يميلـون بطبيعتهم إلى هذا الاتجاه ويتجاوبون معه لأنهم شبوا عليه ولمسوا أن انتظام الحياة في مجتمعهم به؛ وكذلك بالنسبة للفقهاء الذين نشأوا في مجتمع يسود فيه الانفتاح على المعاني. وربما لايجد الفقيه ذو الانفتاح على المعاني مجالا في المجتمع ذى الانحصـار في الحرفيـة، وبـالعكس بالنسبـة للفقيـه ذى الانحصـار فى الحرفية.

النفاق السياسي:

والنفاق السياسي يعني ممالأة أي حاكم في اتجاهـه الفكري، فقد ينال الفقيه الحظوة عنـد الحاكم بموافقتـه على الاتجاه الفكري الـذى ارتضـاه لاستقرار حكمـه وسياسـة رعيته.

وقد يغالي الفقيه فى الأخذ بالاتجاه الفكري الـذى ارتضاه الحاكم لنفسه. وغالبا ما يميل الحكـام إلى اتجاه الانفتاح على المعـاني ليجـدوا تسويغـا لكثير من تصرفـاتهم التى يصعب أن يجدوا لها مسوغـا في اتجاه الانحصار في الحرفية، لـذلك لايستطيع الفقيه ذو الانحصار في الحرفية أن يعلن عن نفسه أو يدلي برأيه ـ مهما كان لرأيه وزنه وقيمته ـ إلا إذا كـان الحاكم مؤمنـا بـالحياة الشـورية، ويتحقق أصحـاب الاتجاهـات الفكريـة أن مجتمعه يسود فيه مناخ الحرية.

أمثلة للانحصار في الحرفية:

ومن أمثلة الانحصار في الحرفية: عدم القيـام بصلاة العصر إلا في بني قريظة حتى لوغـربت الشمس، وهو المثال الذى ذكـرناه في أول هذا البحث وبينا أن الـرسول ﷺ فتح به باب الحرية على مصراعيه لأصحاب الاتجاهات الفكرية.

ومن أمثلتـــه: عـــدم التجسس على أعـــداء الإســـلام، لقـــولـــه تعـــالى: «ولاتجسسوا»[11]، فإن النهي في هذه الآية عام يشمل الجميع، والتجسس خلق ذميم لايجوز أن يكون من صفات أي مسلم ولا من سلوكياته.

ومن أمثلته: عدم جواز قتل الذين اشتركـوا في قتل شخص واحد، لقوله تعالى:

(١١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

«أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ»[١٢] فإن الآية تنص على أن القصاص لاينفذ على الجاني إلا إذا كان شخصا واحدا مقابل نفس المجنى عليه.

ومن أمثلته: عدم حرمة التناجي إذا كان بين أكثر من اثنين تاركين صاحبهم معزولا عن مناجاتهم، لقوله ﷺ: «لايتناج اثنان دون ثالث»[١٣]، فإن هذا النص ورد في اثنين تاركين ثالثهم معزولا عنهم.

أمثلة للانفتاح على المعاني:

ومن أمثلة الانفتاح على المعاني: أداء صلاة العصر في وقتها قبل غروب الشمس، حتى قبل وصول الجيش إلى بنى قريظة، مع أن الرسول ﷺ أمر بأن تكون هذه الصلاة في بني قريظة. وقد سبق أن ذكرنا هذا المثال في أول البحث، حيث برز فيه أول اتجاه للانفتاح على المعاني أيام رسول الله ﷺ، وحيث خالف فيه أصحاب هذا الاتجاه إخوانهم ذوي الاتجاه إلى الأخذ بحرفية النص.

ومن أمثلته: وجوب التجسس على أعداء الاسلام، لمعنى الحذر منهم مصداقا لقوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ»[١٤] ولمعنى السيطرة عليهم مصداقا لقوله: «أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ»[١٥]، مع أن وجوب التجسس عليهم يخالف نص الآية المباشر في النهي عن التجسس.

ومن أمثلته: وجوب قتل الجماعة التي اشتركت في قتل شخص واحد، فإن الحكم بعدم قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد يؤدى إلى كثرة المقتولين ظلما وتفلُّت القتلة من القصاص بادعاء الاشتراك في القتل، وبدل أن نحسم أمر الدماء نفتح الباب على مصراعيه لسفك هذه الدماء.

ومن أمثلته: حرمة المناجاة بين أكثر من اثنين إذا كان صاحبهم معزولا عن هذه المناجاة، فإن سبب التحريم ـ وهو إشعار هذا الصاحب المعزول بالحزن أو الوحشة ـ

---

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(١٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ بألفاظ مختلفة.

(١٤) سورة النساء، آية: ٧١.

(١٥) سورة المائدة، آية: ٥٤.

متحقق فيما إذا كان المتناجي اثنين أو أكثر ماداموا قد عزلوا واحدا منهم فلم يشترك معهم في هذه المناجاة. وكذلك يتحقق سبب التحريم فى غير المناجاة، وهو ان يتحدث اثنان بلغة لايفهمها الثالث، فإن هذا الثالث يعتبر معزولا عنهما، ولاشك أنه سيشعر بالحزن والوحشة كما يشعر الذى عزل عن صاحبيه اللذين يتناجيان دونه. ويتحقق سبب التحريم أيضا في التفاهم بالإشارة بين اثنين، وصاحبهما الثالث لايفهم من هذه الإشارة شيئا.

المغالاة فى الأخذ بالحرفية:

والحق أنه ليست هناك خطورة في الاتجاه إلى الأخذ بحرفية النصوص، ولكن الخطورة تكمن في المغالاة في الأخذ بها، فقد يغالي في الأخذ بحرفية النص كما في الأمثلة الآتية:

من يذهب إلى أن أهل الذكر فى قوله تعالى «فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»[16] هم الذين يذكرون الله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم، ولايجوز سؤال غيرهم إذا لم يكونوا بهذا الوصف.

ومن يذهب إلى أن الانتشار بعد الطعام واجب أخذا بقوله تعالى: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ»[17] حتى لو كانت السماء ترعد وتبرق وينزل منها المطر مدرارا، وحتى لو كان الإنسان يتناول الطعام فى بيته، وحتى لو كان هذا الطعام في غسق الليل والذى كان يتناوله نساء والطريق مخوف أو مليء بذئاب البشر.

ومن يذهب إلى أن الاستحمام في الماء الراكد لايجوز بالنسبة لمن بال فيه فحسب، أخذا بقوله ﷺ: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يستحم فيه»[18].

أما من جمع بوله أو بول غيره في وعاء ثم صبه في هذا الماء الراكد فإن الوضوء أو الاستحمام يكون حينئذ مباحا في هذا الماء، لأن النهي مقصور بحسب النص على البول فيه.

---

(١٦) سورة الأنبياء، آية: ٧.

(١٧) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(١٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمى وأحمد.

التوسع في الانفتاح على المعاني:

كما أن الخطورة ليست في الاتجاه إلى الانفتاح على المعانى، ولكن الخطورة في التوسع في هذا الانفتاح، فقد يتوسع الآخذون بهذا الاتجاه إلى درجة تخرج بهم عن النص:

فهذا الذى يرى استباحة الخادمة أخذا من قوله تعالى « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١٩) يخرج بهذا الرأي عن النص، لأن المعني الذي قصد إليه ـ وهو أن كلا من الخادمة والمملوكة يستويان في الخدمة ـ قد حجب عنه المعنى الحقيقى للمملوكة ومايترتب على استباحتها من الحرية التى تكفلها هذه الاستباحة لأولادها من سيدها ولنفسها كذلك بعد موته.

وهذا الذى يذهب إلى أنه يهدر دم كل من كان ينتسب إلى مذهب أو حزب أو جماعة لها طريقة خاصة بها في الدعوة إلى الله، ثم ترك هذا المذهب أو هذا الحزب أو هذه الجماعة، أخذا من قوله ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: قاتل نفس بغير حق والثيب الثاني والتارك لدينه المفارق للجماعة(٢٠)؛ فإن هذا النص يعني دين الإسلام لا أي دين ــ لأن الدين عند الله الإسلام ـ ويعني الجماعة التى تعتنق هذا الدين لا أي جماعة أو حزب أو مذهب. وما أكثر الجماعات التى تتبنى أو تتخذ سلوكا خاصا ثم تدعى كل جماعة منها أنها الجماعة الإسلامية لا غيرها!

وهذا الذي يذهب إلى أن أي حاكم من حقه أن يسن من التشريعات في مجال المعاملات مايروق له، أخذا من قول رسول الله ﷺ: «أنتم أعلم بشئون دنياكم»(٢١)؛ فإن هذا النص قد ورد فى تأبير النخل ـ أي تلقيح طلعها ـ

وقصة هذا النص باختصار أن رسول الله ﷺ أشار على أصحاب النخل بعدم التأبير لما في هذا التأبير من معاناة كبيرة. ثم لما أخبروه بقلة المحصول بسبب عدم التأبير قال لهم: «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

(١٩) سورة النساء، آية: ٣.

(٢٠) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٢١) رواه مسلم في صحيحه.

وتعنى هذه العبارة أن أصحِاب النخل هم الأدرى بما يتعلق بهذا النخل من شئون في رعايته وتعهده وإنضاج ثمره ومضاعفة محصوله، فإن في ذلك عيشهم وحياتهم - أي دنياهم ــ ولايعقل أن أصحاب النخل هم الأعلم بشئون دنياهم من جميع جوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسلمية والحربية إلى آخر هذه الجوانب الحياتية. ثم إن نصوص الكتاب والسنة قد عالجت هذه الجوانب فكيف يقال إن نص هذا الحديث قد أعطى الحاكم الحق في أن يشرع في المعاملات مايشاء؟

النصوص القطعية والظنية:

وليست نصوص الشريعة على نمط واحد أو درجة واحدة من حيث القطع والظن، فمنها ماهو مقطوع به ومنها ماهو مظنون.

والقطع والظن قد يكونان من حيث الثبوت، وقد يكونان من حيث الدلالة.

فالمقطوع به من حيث الثبوت هو نصوص القرآن الكريم، ونصوص الأحاديث المتواترة لفظا أو معنى وكذلك نصوص الأحاديث التى يتفق على صحتها الخبراء فى علم الحديث رواية ودراية.

والمقطوع به من حيث الدلالة كل نص يثبت معناه المباشر وحدانية الله، وكماله المطلق، ورسالة الرسل على الإجمال والتفصيل، والإخبار عن الدار الآخرة ومافيها من بعث وحشر وحساب وجنة ونار وثواب وعقاب، والحث على التحلي بمكارم الاخلاق، والاستجابة لأعدل الأحكام.

أما المظنون من حيث الثبوت فهي نصوص الحديث ماعدا المتواتر منها لفظا ومعنى وماعدا ما اتفق على صحته الخبراء فى علم الحديث رواية ودراية.

وأما المظنون من حيث الدلالة فهي النصوص التي يمكن أن تتعرض للاتجاهات الفكرية المتقابلة، لأنها تخضع لأمور كثيرة منها الحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد

والإجمال والبيان والعموم والخصوص والإظهار والإضمار واللزوم والتضمين. وكل النصوص تخضع لهذه الأمور ماعدا النصوص التى تقرر الإطار المتكامل للشريعة الإسلامية من عقائد وأحكام.

المعاني وضوابطها:

وليست المعاني على شاكلة واحدة أو على أمر سواء، فليس للفكر أن يطلق فيها العنان دون حدود أو قيود أو ضوابط، لأن المعاني لها في أفق الفكر الرحب أبعاد مختلفة ورسوم متباينة وظلال مختلفة، وكثيرا ماينطلق فكر بعضهم ـ ولاسيما أصحاب الأهواء أو أصحاب الملل والنحل ذات الطابع المنحرف ـ إلى معانى تبتعد كل البعد عن النص أو تصطدم بنص آخر أو تعارض كليا من كليات الشريعة. ومن هنا رأينا أن نضع الضوابط الآتية لانفتاح الفقيه على المعاني:

الضابط الأول: ألا يبعد المعنى كل البعد عن النص، فالذين ذهبوا إلى أن قوله تعالى: « وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ » (٢٢) يعني أن الإمام علي بن أبي طالب ورث محمدا ﷺ، وإلى أن قوله تعالى: «جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ»(٢٣) يعنى بالكعبة محمدا ﷺ، وإلى أن قوله تعالى عن البحر الذى ضربه موسى بالعصا: «فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ »(٢٤)، يعني أن علم موسى قد تفرق بين أسباط اليهود، هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك قد بعدوا كل البعد عن النصوص.

والضابط الثاني: ألا يصطدم المعنى بنص آخر من نصوص الشريعة، فالذين يرون أن قوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ »(٢٥) يعني أن المسلم لا شأن له بغيره ولو اقترف المنكر علانية أمامه ـ يصطدم رأيهم بنص الآيات التى تجعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول واجبات المجتمع المسلم: «وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ»(٢٦).

(٢٢) سورة النمل، آية: ١٦.
(٢٣) سورة المائدة، آية ٩٧.
(٢٤) سورة الشعراء، آية: ٦٣
(٢٥) سورة المائدة، آية: ١٠٥.
(٢٦) سورة التوبة، آية: ٧١.

« كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ »[٢٧].

والذين يرون أن قوله تعالى: « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا »[٢٨] يشير إلى أن المرأة من حقها أن تؤدب زوجها كما أن الرجل من حقه أن يؤدبها ـ يصطدم رأيهم بقوله تعالى: « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »[٢٩].

والذين يرون أن قوله تعالى: « أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ »[٣٠] يعني النظر المتأمل في كل خلق الله ولاسيما النساء الجميلات ـ يصطدم رأيهم بقوله تعالى: « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ »[٣١] وقوله ﷺ: «إنما لك الأولى وعليك الثانية»[٣٢].

والضابط الثالث: ألا يعارض كليا من كليات الشريعة، فالذين يرون أن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣٣] يعني إزالة الضرر ـ ولو بالموت ـ عن المرضى الذين يعانون من آلام مبرحة ولا أمل فى شفائهم ـ يعارض رأيهم كليا من كليات الشريعة وهو الحفاظ على النفس.

والذين يرون أن قوله تعالى: « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ »[٣٤] يعني سقوط العبادة عن الإنسان إذا وصل إلى مرحلة اليقين بربه ـ يعارض رأيهم كليا من كليات الشريعة وهو الحفاظ على الدين.

والذين يرون أن قوله تعالى: « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ »[٣٥] يشير إلى عدم

---

(٢٧) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢٨) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢٩) الآية ٢٨ من سورة النساء.

(٣٠) الآية ١٨٥ من سورة الأعراف.

(٣١) الآية ٣٠ من سورة النور.

(٣٢) رواه مسلم في كتاب الأدب، وأبو داود في كتاب النكاح، والترمذي في كتاب الأدب، والدارمي في كتاب الاستئذان، وأحمد في مسنده ج٤ ص٣٥٨، ٣٦١.

(٣٣) رواه مالك في موطئه، وكذلك رواه الدارقطني وابه ماجه.

(٣٤) آخر آية في سورة الحجر.

(٣٥) الآية ١٥ من سورة التغابن.

الإنجاب أو التخلص من الأولاد ـ يعارض رأيهم كليا من كليات الشريعة وهو الحفاظ على النسل.

الرأى الواحد والوحدة:

ولأن نصوصا [٣٦] قد وردت تحث على وحدة المسلمين وتختلف حولها الاتجاهات الفكرية قد يجرى انطلاقا منها تساؤل حول وضع المسلمين الآن ومدى تفرقهم الذي يتطلب بإلحاح هذا العلاج الوحيد ـ وهو توحيد رأيهم لتحقيق وحدتهم ـ وهذا التساؤل يعني أن مالم يكن مستساغا في الماضي يمكن أن يكون مستساغا أو مطلوبا في الحاضر. فإذا كان جمع المسلمين من حيث توجهاتهم الفكرية على رأي واحد في العصور الماضية قضية من القضايا التى تختلف حولها وجهات النظر فإنها في الحاضر لاتحتمل أى خلاف، وقد أصبح كل مسلم مطالبا الآن أن يعمل على توحيد رأى المسلمين جميعا أو توحيد اتجاهاتهم الفكرية حتى تتحقق وحدتهم المنشودة ويتخلصوا من هذه الفرقة البغيضة.

وإذا كان انفصال البلاد الإسلامية بعضها عن بعض بحواجز أو فواصل طبيعية أو مصطنعة، إذا كان هذا الانفصال قد تم وقد أكد هذه الفرقة في الماضي فإنه في الحاضر من أبشع الكوارث التى نزلت بالأمة الاسلامية، وعلى كل مسلم أن يعمل على إزالة هذه الكارثة التى تسىء فى كل لحظة إلى الاسلام وإلى كل مسلم، ولن تزول إلا بتوحيد الاتجاه الفكري لجميع المسلمين.

وربما اعتبر توحيد الاتجاه الفكرى لجميع المسلمين من قبيل الحجر على الفكر وسبيلا مؤديا لإيقاف التطور وجمود الحياة، لكن هذا الاعتبار يكون مقبولا لو كان توحيد الاتجاه الفكري غاية يقف السعي عندها، فإذا كان ليس غاية يقف السعي عندها بل هو وسيلة للتخلص من كارثة الفرقة وهموم التمزق فلا يقبل هذا الاعتبار ولا يستساغ. إنه بعد تحقيق الوحدة التى ينشدها الجميع سيكون الرجوع إلى الحال

(٣٦) مثل قوله تعالى: ﴿وأن هذه أمتكم أمة واحدة﴾، ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا﴾، ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، وقول الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في تآلفهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر».

الطبيعية أمرا لازما، فهي التى كانت مألوفة قبل وقوع كارثة الفرقة وانتشار مرض التمزق.

إجابة ذات فقه:

ويمكن أن يجاب على هذا التساؤل بأن مقومات الوحدة قائمة وثابتة ودائمة بين جميع المسلمين فى كل عصر وفى كل زمان، ولم يخل أي عصر وأى مكان من هذه المقومات التى وحدت بين المسلمين على الرغم من أعاصير الفتن، هذه المقومات هي أصول الدين وأسس الشريعة ـ من شهادة بالتوحيد وبرسالة الرسول، ومن الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومن إقامة العدل وإعلان الجهاد في سبيل الله، ومن كل مايعتبر ضروريا في أي ركن من أركان الدين ـ أما الأمور التى تخدم هذه المقومات أو هذه الأصول فلا بأس من أن تختلف فيها وجهات النظر ويأخذ الفكر مداه فيها؛ فإعلاء كلمة الله ـ بناء على هذا التأصيل ـ أصل من أصول الدين لايختلف عليه اثنان، ولكن الاختلاف هو فى سبيل تحقيقه: هل يكون عن طريق الإعداد للجهاد وإن كان لم يأخذ هذا الإعداد صورة الاكتمال؟ أم لابد من إتمام الإعداد قبل بدء الجهاد؟ هل يمكن مقاطعة أعداء الاسلام مقاطعة تامة أو يمكن التعامل معهم على حذر؟ وإلى أي مدى يكون هذا التعامل؟

خطورة الواقع وشمولية القرار:

لكن الواقع قد يكون خطيرا خطورة بالغة بحيث لايحتمل أى اختلاف لوجهات النظر حول أمر ما، بل إن هذا الاختلاف سيزيده سوءا وتعقيدا، وليس من حل على الإطلاق إلا بأن يتوحد الرأي أو يتوحد الاتجاه الفكري فى أي أمر من الأمور، كالذى يريد الوصول إلى غايته ولايتخذ إلا طريق البر وحده لغلبة السلامة فيه. والبلاد الاسلامية تتحقق سلامتها في اتخاذ طريق الوحدة في الرأي أو توحيد الاتجاه الفكري حتى تنقذ نفسها مما تردى فيه واقعها.

ولاشك أن هذا الواقع المتردى كان نتيجة اختلاف الوجهات والتوجهات.

ولايعتبر توحيد الاتجاه الفكرى وجها من وجوه «الديكتاتورية»، فإن

الديكتاتورية آفة من آفات الحكم وهوى من أهواء الحكام، ولكنه يعتبر من القرارات الشمولية التي تلزم بها البلاد الإسلامية أو الأمة الإسلامية نفسها، أي أن أهل الخبرة أو أهل الفكر والنظر من مختلف البلاد الإسلامية يصدرون قرارا شاملا بتوحيد الفكر والاتجاه إلى أن تتحقق الوحدة بين المسلمين وتزول الفرقة عنهم، كالمريض الذى يشكو من تلبك معدته فيحرم على نفسه تنوع الأطعمة ويقتصر على طعام واحد إلى أن تعود إليه صحته وتقوى على الهضم معدته.

رأينا في هذا الموضوع:

ونرى أن توحيد الرأي جمود، وتنفيذ هذا التوحيد عن طريق سلطة يعتبر «ديكتاتورية»، وإذا فنبدأ أولا بالاتجاه إلى هذه الوحدة عن طريق مؤتمر الخبراء أو العلماء أو أهل النظر والفكر المختارين من جميع البلاد الإسلامية والذين تتوافر فيهم كل شروط الصلاحية[٣٧] أن يتناولوا في مؤتمرهم ـ من أجل توحيد الاتجاه الفكري ـ أمرين:

الأول: علاج الغلو في التعصب للرأي، والثاني مدى الضغوط الأجنبية على بلاد الإسلام. أما الأول فإن الغلو يكون نتيجة طغيان الانتصار للنفس، وحينئذ يخفي وجه الحقيقة ولايكون الاعتماد في الحوار على وجاهة الرأي أو قوة الدليل بل على قوة التهديد أو براعة التضليل. وقد كان علاج الرسول ﷺ لهذا الغلو الرفض التام وإعلان عصيان المصر على هذا الغلو وخروجه عن منهج الإسلام: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣٨] قال ذلك في خطبة على ملأ من الصحابة يواجه بها هؤلاء الذين

(٣٧) ليس كل من اشتهر عنه أنه من أهل الفكر والنظر أو من أهل الخبرة يصلح للاشتراك في إصدار القرار، فمعظم من اشتهر عنهم ذلك في مجتمعات المسلمين يعتبرون أخطر على الإسلام من أعداء الإسلام، فالذين نافقوا الحكام والذين ينقصهم إدراك شئون الحياة وتقويم أحداث التاريخ، والذين جعلوا الدعوة إلى الإسلام حرفة للثراء، والذين قطعوا الطريق على غيرهم لسيطرة الحقد على عواطفهم، والذين يركضون وراء المناصب ابتغاء العزة فيها والشهرة بها، والذين يبذلون أي شيء ويتخذون أي طريق سبيلاً للوصول إلى هذه الشهرة، كل هؤلاء لايصلحون على الإطلاق أن يكونوا أعضاء في مؤتمر يصدر مثل هذا القرار.

(٣٨) من حديث رواه البخاري في صحيحه.

يرون الإصرار على الصوم المتصل دون إفطار والقيام المستمر دون نوم والعزوبة المتبتلة دون زواج، ويبررون هذا الإصرار ليستمروا في هذا الغلو.

وأما الثاني فيكون بتقدير حجم الضغوط ومدى تأثيرها على البلاد الإسلامية جملة وعلى كل بلد منها، وهل هذه الضغوط تساوي الضغوط التى تعرض لها رسول الله ﷺ والمسلمون معه؟ فقد تعرض لضغوط شديدة اضطرته لخوض حروب متعددة الجبهات طوال عشر سنوات من يوم هجرته الى يوم وفاته ومع ذلك لم يعمل على توحيد الاتجاه الفكري بين المسلمين [٣٩]. ومادام الرسول ﷺ لم يعمل على توحيد الاتجاه الفكرى على الرغم من هذه الضغوط التى تعرض لها المسلمون أيعتبر هذا من قبيل الإباحة أم يعتبر راجعا إلى كلى من كليات الشريعة وهو الحفاظ على العقل بعدم إضعافه أو إفساده وبعدم أسره أو تقييده؟ وإذا اعتبر راجعا إلى كلى من كليات الشريعة وهو الحفاظ على العقل ألا يصطدم هذا الكلى بكلي آخر أو أكثر من كليات الشريعة، وهو الحفاظ على المال؟ فإن الدول الأجنبية تتكالب على البلاد الإسلامية فتهدد أبناءها وتنهب خيراتها، ولانجاة لها من هذا التهديد وهذا النهب إلا بالوحدة ونبذ الفرقة، والعامل الأساس لتحقيق الوحدة ونبذ الفرقة هو توحيد الاتجاه الفكري، فإن الكيانات الصغيرة أصبحت مهددة بالافتراس، وأصبحت وحوش الغابة الدولية التي تلبس عباءة الشرعية الدولية تفترس ماتشاء في الظاهر والخفاء؟

الإجماع سبيل الترجيح:

وتحديد الموقف يكون بوضع عمل الرسول ﷺ في إطار الإجماع الذي أقرته الصحابة فصار من المصادر التشريعية، حيث يعرض هذان الاتجاهان على مؤتمر العلماء الذين تتوفر فيهم الصلاحية. والاتجاه الذي يحوز موافقة الغالبية - سواء كانت الغالبية المطلقة أو بشرط الثلثين[٤٠] - هو الذي يصدر به قرار المؤتمر، وهذا القرار تعتبر مخالفته معصية تستوجب العقاب لأنه حكم شرعي. فإن استحال أو تعذر

(٣٩) أي فيما عدا ماعلم من الدين بالضرورة ولاخلاف عليه. وقد أشرنا إلى ذلك عند ذكرنا للقواعد التي تنضبط بها الاتجاهات الفكرية عند المسلمين وكذلك تحت عنوان (إجابة ذات فقه)

(٤٠) انظر مؤلفنا بعنوان «الإجماع بين النظرية والتطبيق»، دار القلم بالكويت ١٩٨٢.

الحصول على العلماء الـذين تتوفر فيهم الصلاحيـة فليس هناك مناص من الـرجوع إلى رأي جماهير المسلمين في أي قطر من الأقطار الإسلامية .

والله من وراء القصد.